

حسابات العملاء

الضوابط العامة لفتح الحسابات الجارية وإدارتها

يجب مراعاة الضوابط التالية عند فتح وإدارة الحسابات:

1. التأكد من عدم وجود إسم مقدم الطلب ضمن قوائم العملاء المقصرين والمحظورين التي يصدرها بنك السودان.
2. تتعقد سلطة التصديق لفتح الحسابات الجارية لمدير الفرع وفى حالة غيابه لنائبه وذلك بناء على توصية رئيس الحسابات.
3. التأكد من هوية مقدم الطلب من واقع الأوراق الثبوتية سارية المفعول (بطاقة شخصية ، جواز سفر) مع مراعاة أن يكون الإسم رباعياً.
4. يجب الحصول على تزكية مقبولة لمقدم الطلب من بنك سبق التعامل معه أو من أشخاص معروفين لدى البنك (إثنين على الأقل) وذوى سمعة طيبة.
5. الحصول على العنوان الحالى والدائم لمقدم الطلب بصورة تمكن من الإتصال به فى أى وقت وإلزام العميل بضرورة إخطار البنك بأى تعديل فى العنوان.
6. عدم منح دفاتر الشيكات لأصحاب الحسابات الجارية التى يكون رصيدها متدنياً خلال فترة طويلة ويستثنى من ذلك حسابات رواتب الموظفين والمعاشيين.
7. التشدد فى إدارة الحسابات المستهدفة (الشخصيات الاعتبارية أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة) ويجب أن تمنح هذه الحسابات عناية خاصة (بطاقة مندوب) للقيام بكل الأعمال المصرفية من إستلام شيكات و صرف .. إلخ
8. أن يكون دفتر الشيكات ملك للبنك وله الحق فى المطالبة بإسترداده متى ما رأى ذلك على أن يطبع ذلك النص على ظهر الدفتر.

شروط فتح الحسابات الشخصية

وتشمل حسابات التجار ، الموظفين ، المهنيين ... إلخ

الشروط:

أ- تقديم شهادة النشاط المهنى والعنوان وموقع العمل

- ب- يقدم التجار أصل الرخصة التجارية سارية المفعول أو السجل التجارى وشهادة قيد صادرة من الغرفة التجارية.
- ج- بالنسبة للمغتربين عليهم إبراز إقامة سارية المفعول بالدول التى يعملون بها أو تأشيرة خروج / عودة بغرض العمل أو صورة مؤقته من عقد العمل.

بالنسبة لحسابات الموظفين يجب مراعاة الآتى:

- أ- تقديم شهادة مرتب من المخدم
- ب- يجوز لموظفى المصارف تغذية حساباتهم من مصادر خلاف إستحقاقاتهم الواردة فى شروط الخدمة شريطة تقديم المستندات التى تؤيد الدخل أو المبلغ المراد إيداعه بعد إخطار المخدم أو الرئيس المباشر.
- ج- لا يجوز لأى مخدم فى أى مصرف أو مؤسسة مالية إدارة أى حساب بالوكالة أو خلافه لأى من عملاء وزبائن المصرف أو المؤسسة المالية.
- د- بالنسبة للأجانب وغير المقيمين عليهم إبراز إقامة سارية المفعول وإذن عمل وصورة من عقد العمل وشهادة بالمرتب من المخدم ، كما يجب مراعاة منشورات بنك السودان المركزى فيما يختص بالحسابات الجارية لغير المقيمين.
- هـ- تنطبق الشروط أعلاه على الحسابات بالنقد الأجنبى .. مع مراعاة التقيد بمنشورات إدارة النقد الأجنبى.

بالنسبة لحسابات القصر يجب مراعاة الآتى:

- و- أن يكون مقدم الطلب ولى أمر أو وصى على القاصر
- ز- أن يكون الحساب حساب إدخار .. إلا إذا طلب ولى أمر القاصر غير ذلك ، وعليه تقع المسئولية كاملة إذا أدار الحساب فى غير مصلحة القاصر.
- ح- أن يكون ولى أمر القاصر مسئولاً أمام القاصر مسئولية كاملة عند بلوغ سن الرشد فى كل ما يتعلق بإدارة الحساب.
- ط- لا يجوز للقاصر إدارة أى حساب جارى بإسمه ، ولا يمنح دفتر شيكات وأى سحب من الحساب يجب أن يكون بحضور ولى أمره أو بأمر من المحكمة المختصة.

حسابات البنوك

بالنسبة لهذه الحسابات يجب مراعاة الآتى:

1. الرجوع للمركز الرئيسي بخصوص كل الطلبات المقدمة لفتح حسابات بواسطة البنوك أو الشركات التى تقوم بأعمال البنوك أو العمليات المصرفية (شركات توظيف الأموال).
2. على المركز الرئيسى الرجوع لرئاسة تلك البنوك والشركات للإستفسار والتأكد عند الضرورة.